

أمر عدد 884 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المواد الأولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزيرى الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية المدرجة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي